

مركز الوثائق
بيلغ برفتم: ٧٧٢٢
١٤٠٥/٤/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٦١١٤٠

الرقم - ١٢/م
التاريخ - ٢٢/٤/١٣٩٢ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على العادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٥٧) وتاريخ ٧/٨/١٣٨٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٢ هـ.


نرسم بما هوآت :-

اولا - الموافقة على نظام جوازات السفر السياسي والخاصة بالصيغة المرافقة

لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدوله للشئون الخارجيه

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ / ٢٩ / ٣٠

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزارة الخارجية
القنصلية العامة لجمهورية الجزائر

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق
تمت الموافقة وبلغ برقم ٧٧٢٤ تاريخ ١٤٩٢ / ٤ / ٢٠ هـ

الرقم
التاريخ
التوايح

قرار - رقم ٢٩٢ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٤ هـ.

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٠٧ وتاريخ ١٣٩٠/٢/٢٠ هـ
المشتملة على مارفעתه وزارة الخارجية بخطابها رقم ٣/١٥١٥/٥/١/٤ وتاريخ ١٣٩٠/٢/٢ هـ . حول
طلب تعديل نظام جوازات السفر السياسية والخاصة .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/٩ هـ . ومحضر اللجنة الوزارية
المكونة من كل من معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير الصحة ووزير الدولة رئيس ديوان
الموظفين رقم ٣٤ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٨ هـ .

يقرر ما يأتي

- اولا - الموافقة على مشروع نظام جوازات السفر السياسية والخاصة بالصيغة المرفقة لهذا .
 - ثانيا - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولمنا ذكره

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

نظام جوازات السفر السياسية والخاصة

المادة (١) تمنح الحكومة الجوازات السياسية والخاصة بقصد حصول أصحابها على تسهيلات خاصة لأداء مهماتهم أو بحكم مراكزهم الشخصية.

المادة (٢) تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الآتي بيانهم:
أ) أفراد العائلة المالكة.

ب) الوزراء ومستشاري جلالة الملك الخاصين العاملين والسابقون.

ج) السفراء والوزراء المفوضين وموظفي المرتبتين الممتازة والخامسة عشر العاملون سواء كانوا في مهمات رسمية أو في سفرات عادية.

وتكون جوازات سفر جميع هؤلاء صالحة لمدة سنة وتجدد سنويا من قبل وزارة الخارجية أو من ممثلات جلالتهم في الخارج ويجوز تجديدها قبل انتهاء السنة بمدة أقصاها ثلاثة شهور وتنتهي صلاحية الجواز بمضي خمس سنوات من تاريخ صدوره.

المادة (٣) تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الآتي بيانهم في المهمات الرسمية:
أ) حاملي البريد السياسي.

ب) أعضاء السلك السياسي.

المادة (٤) تمنح جوازات السفر الخاصة للآتي بيانهم:

أ) موظفي المراتب الحادية عشرة حتى الرابعة عشرة العاملين الذين يشملهم نظام الموظفين العام.

ب) أعضاء السلك الاداري العاملين في ممثلات جلالتهم بالخارج.

ج) أعضاء السلك السياسي في الداخل اذا كانوا في المرتبة السابعة فما فوق

د) موظفي المرتبتين الممتازة والخامسة عشرة السابقين.

المادة (٥) تمنح جوازات السفر الخاصة في المهمات الرسمية لرجال السلك الاداري في

وزارة الخارجية وتمنح كذلك بناء على طلب كتابي من الوزير المختص

لموظفي المرتبة السابعة فما فوق الذين ينتدبون الى الخارج في مهمات

رسمية مؤقتة لاتزيد على ستة شهور.

المادة (٦) يمنح الفريق واللواء جواز سفر سياسي في المهمات الرسمية والاجازات وجواز خاص بعد الاحالة على التقاعد كما يمنح من يشغل رتبة زعيم او

- عقيد جواز سفر خاص في المهمات الرسمية والاجازات ويمنح من يشغل رتبة قائد الى رتبة ملازم ثاني جواز سفر خاص في المهمات الرسمية.
- المادة (٧) يجوز لحاملي الجوازات السياسية والخاصة الذين ورد ذكرهم في المادة الثانية والفقرة/ب من المادة الثالثة والمادتين الرابعة والسادسة - الحصول لزوجاتهم وأولادهم على جوازات سفر مستقلة من نوع جوازات سفرهم اوان يطلبون اضافتهم الى جوازات سفرهم ويمكن ان يضاف الاولاد الى جواز سفر الزوجة او ان تصدر لهم جوازات سفر مستقلة وذلك الى سن الثامنة عشرة بالنسبة للذكور وحتى الزواج بالنسبة للاناث طالما لايزلن تحت كفالة والدهن الفعلية.
- المادة (٨) الموظفون العاملون التابعون لوزارات أخرى والمعينون كملحقين في الممثلات الدبلوماسية السعودية في الخارج يطبق بحقهم مايطبق بحق موظفي وزارة الخارجية العاملين في الخارج.
- المادة (٩) يجوز اصدار جوازات سفر خاصة او سياسية لموظفي المؤسسات العامة باقتراح من وزير الدولة للشؤون الخارجية وموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على كتابة من الوزير المسؤول وفقا لقواعد هذا النظام.
- المادة (١٠) يمنح بأمر من جلالة الملك جوازات سفر سياسية او خاصة للاشخاص الذين يرى منحها لهم.
- المادة (١١) ينتهي حتما وفي كل الحالات مفعول جوازات السفر السياسية والخاصة بانتهاء المهمة التي يمنح الجواز من اجلها والعودة الى المملكة ويعاد الجواز لوزارة الخارجية ولا يجوز استعماله للسفر مرة أخرى الا بتجديد صلاحيته ومنح حامله تأشيرة خروج. ولا يتجدد الجواز السياسي او الخاص الممنوح لمهمة رسمية الا بطلب من الجهة التي ترتبط بها تلك المهمة.
- المادة (١٢) تصدر جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية وتعتبر صادرة بأمر صاحب الجلالة الملك وترقم بأرقام سلسلة وتسجل في سجلات خاصة.
- المادة (١٣) تعطى تأشيرات الخروج لحاملي جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية.
- المادة (١٤) تصدر وزارة الخارجية قرارا يعين فيه شكل جوازات السفر السياسية والخاصة وتصدر تلك الجوازات باللغتين العربية والانجليزية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المادة (١٥) ينتهي العمل بجوازات السفر السياسية او الخاصة الحالية الممنوحة لأشخاص لا يستحقونها بمقتضى احكام هذا النظام، ويستثنى من ذلك جوازات سفر أولئك الاشخاص الموجودين في خارج المملكة عند نشر هذا النظام فتسقط صلاحيات جوازاتهم عند عودتهم الى المملكة شريطة الا تمتد اقامتهم في الخارج أكثر من ستة أشهر بعد تاريخ تنفيذ هذا النظام.

المادة (١٦) يلغي هذا النظام نظام الجوازات السياسية والخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٨/٧هـ والقرارات والوامر المخالفة لأحكامه...،